

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

273- باب المضاربة 91

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل - 00:00:00
وان اقر بربح ثم قال خسرته او تلف قوله قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل فان اقر بربح هذا في المضاربة المضارب اقر بشيء هم اتي بما يبطل اقراره - 00:00:25

بما ينفي ما اقر به هذا لا يخلو احيانا يقبل قوله لانه مؤمن على هذا ولا يعلم هذا الا من طريقه واحيانا لا يقبل قوله لانه اقر بحق لادمي فلا زينة - 00:00:57

ومثل المؤلف رحمة الله تعالى بمثالين مثال يقبل فيه قوله ومثال لا يقبل فيه قوله قول المؤلف رحمة الله وان اقر بربح ثم قال خسرته او تلف قبل قوله لان الخسارة - 00:01:29

ما تعلم الا من طريقة ولان التلف لا يعلم الا من طريقه وهو مؤمن على ذلك فمثلا قد يأتي المضارب الى رب المال ويقول اعطيتني مليون ريال مضاربة او ظارب به - 00:02:02

وابشرك الان بأنه اصبح الان مليون وخمس مئة الف ربحت فيه خمس مئة الف هذا حسن هذى بشاره جاء بعد شهر او شهرين قال مثلا جاءه رب المال قال اعطيي المال - 00:02:26

مثلا ما دام حصل هذا الربح الحمد لله يكفيانا اعطي ايه قال قد ربحت خمس مئة الف ثم خسرت في بضاعة اخرى خمس مئة الف او اربع مئة الف او ست مئة الف اكتر من هذا - 00:02:48

قال ما يصير امس تقول لي ربحت خمس مئة الف والان تقول خسرت ست مئة الف ما يكون فمن يقبل قوله في هذا يقبل قول العامل الذي هو المضارب لان الربح والخسارة - 00:03:11

ما تعلم الا من طريقة او قال مثلا ربحت خمس مئة الف هم بعث على شخص اخر بربح لكن ذهب هذا الشخص هو في رأس المال والربح لا لم اهتم اليه ولم اعلم عنه - 00:03:29

او قال مثلا اشتريت بضاعة اخرى اتوقع فيها الربح فنزل عليها المطر فتلفت انت اعطيتني مليون واشترت به بضاعة وربحت فيه خمس مئة الف ثم اشتريت بالمليون والخمس مئة الف - 00:03:53

سكر وخزنته في مستودع فنزل عليه المطر فذهب يخلف الله علي وعليك ما يرضي رب المال يقول له ما يكون؟ انت يا اخي اعترفت لي بالربح فانا اريد الربح الذي اعترفت به - 00:04:15

نقول نعم اعترف بالربح لانه موجود. ثم اعترف بالتلف او اعترف بالخسارة فيلزم ان يقبل لان الربح والخسارة والتلف لا تعلم الا طريقة وباقراره فهذا مثال لما يقبل فيه قول العامل ربحت ثم خسرت - 00:04:34

او ربحت ثم تلف. يقبل قوله العامل في هذا لانه مؤمن عليه وان قال غلطت او نسيت لم يقبل لانه مقر بحق لادمي فلم يقبل رجوعه كالمقر بدينه يقول فان قال - 00:05:02

ربحت كذا ثم جاء بعد ايام وقال غلت الربح ليس لك الربح لفلان الذي اعطاني مضاربة او نسيت لم يقبل قوله لان الاول مؤمن عليه

ومؤتمن على الربح والخسارة لكن في - 00:05:29

ادع الغلط والنسيان ولا يقبل منه اقررت بکذا فيلزمك ما اقررت به. اقررت والمقر يؤخذ باقراره وما ادعى انه دخل عليه من وجه مشروع وخرج من وجه مثله بالربح والخسارة والتلف لا - 00:06:02

هذا ادعاء النسيان اوزع الغلط كما يقبل منه لا النسيان ولا الغلط يقال يلزمك لانك اقررت كان يأتيه ويقول المبلغ الذي اعطيتني مليون اصبح والحمد لله الان بالربح مليون وخمس مئة الف - 00:06:27

ثم ان رب المال كانه خاف من الخسارة ونحو ذلك فقال يا اخي الحمد لله ما دام حصل هذا الربح اعطني رأس المال ونتقاسم واياك الربح اتصل به بعد اسبوع قال لها - 00:06:49

انا ذكرت لك الربح خمس مئة الف والحقيقة انه ما فيه ربح اني نسيت الربح ما هو لك الربح لفلان الذي اعطاني مضاربة او قال غلط غلط ليس فيها ربح وانما في خسارة. نقول ما يقبل قوله - 00:07:05

ان دعواه الغلط والنسيان لا يقبلان منه لان الغلط والنسيان في الاقرار للادمي بشيء ما ما ينفيه ولا ينفعه ادعاء النسيان او الغلط قال لانه مقر بحق للادمي. يعني اقر للادمي هذا شريكه - 00:07:26

رب المال بخمس مئة الف ثم اراد ان ينفيها بالنسيان او الغلط ما يقبل رجوعه كالمقر بدين. مثل المقر بدين. مثلا قلت لشخص مثلا يا اخي عندك لي الف ريال - 00:07:56

سلمني ايه وعندك اثنين شهود واقفين وقال صحيح عندي لك الف ريال لكن انا معسر فقلت له يا اخي عندك اموال وعندك سعة ابرى ذمتك ولا تدعني الاعسار وقد يسر الله عليك - 00:08:19

قال ما عندي وان الححت علي انكرت حقك والشهود يسمعون فالرجل غضب وقدم للمحكمة وحضر عند القاضي ادعى المدعي قال ان هذا الرجل قد اقرضت الف ريال وطلبت منه سداده - 00:08:40

فابى علي فسأل القاضي المدعي عليه قائلا ما تقول هل عندك له الف ريال؟ قال لا ابدا ما عندي له شيء ولا استقرضت منه فسيقول القاضي للمدعي هل عندك بينة - 00:09:05

قال نعم عندي بينة لاقراره فاحضر الشاهدين الواقعين عنده حينما سأله فحضر عند القاضي فاخبراه بانهما شهدا ان فلان بالف ريال فادعى المدعي عليه قال انا ما قررت له انا صحيح الان ما دام حضر الشهود اقرأت له. لكن اريد تشكيته فقط - 00:09:24

والا ما عندي له شي وليس في ذمتي له شيء وانما اردت اسكته فقط. يوم حينما اقررت عند الشاهدين وسيحكم القاضي عليه بتسليم المبلغ ما دام شهد الشاهدان بأنه اقر له بالف - 00:09:51

حتى لو ادعى عدم صدقه في اقراره او ادعى انه سدد او نحو ذلك فيؤخذ باقراره عند الشاهدين ويلزم بذلك يقول مثل كالاقرار بدين الاقرار بالزيادة ثم التلف او النسيان ما يقبل مثل لو اقر بدين ثم اراد انكار - 00:10:13

شعره فلا يقبل انكاره. ما دام وجد الشهود ولو افترض العامل شيئا تمم به رأس المال ثم عرضه على رب المال فاخذه لم يقبل رجوع العامل ولم يملك المقرض مطالبة رب المال لان العامل ملكه بالقرض - 00:10:43

واقر به لرب المال ويرجع المقرض على العامل انتبه هذه مسألة مهمة ولا هي بواضحة في هذا وانما وظحها المؤلف رحمه الله تعالى في المغني بعض المسائل تكون مختصرة بالكافي - 00:11:10

فإذا لم تتضح لك وامكك الرجوع الى المغني فستجدها موضحة لان المؤلف واحد رحمة الله عليه والمغني اوسع من الكافي وهم للموفق رحمه الله هذه المسألة لو افترض العامل شيئا تمم به رأس المال - 00:11:30

ثم عرضه على رب المال فاخذه رب المال اعطى العامل الف ريال يتاجر به مضاربة ما دخل به السوق واشترى بضاعة ثم باعها بخسارة بثمان مئة ريال قيمتها الف مباعة بثمان مئة ريال - 00:11:59

كم من خسارة مئتان رب المال اراد ان يتبع مع العامل حتى ينظر هل هناك ربح او خسارة يستمر او يسحب رأس المال وهكذا ينبعى للانسان فاتصل به وقال احذر الي - 00:12:33

واحضر معك رأس المال العامل اخذه ما قرب وما بعد وكيف قبل ايام يعطيه المبلغ الف ريال واليوم يحضر له ثمان مئة ريال خسارة على طول جاء الى اخيه وقال يا اخي - [00:13:01](#)

اقرضني مئتي ريال لاني ان ذهبت الى رب المال في ثمان مئة ريال فسيغطب ويقول ما تعرف تبيع ولا تشتري ويسحب المال مني وانا احب ان يبقى بيدي لعل الله - [00:13:24](#)

يعوضنا عن الخسارة السابقة فاقترض من اخيه مئتي ريال ووضعها على المبلغ الذي هو ثمان مئة ريال. كم صارت الف فذهب اليه وقال هذا المال الف ريال الخسارة واقترض ما يجبر الخسارة - [00:13:48](#)

فقال رب المال انا كان في نبتي اني اترك المال معك لكن ما دام لك فترة الان ولا تغير رأس المال وهو ما يدرى عن الحقيقة هو نقص ولا تغير ولا زاد رأس المال فاعطني الالف يا اخي ومع السلامة - [00:14:16](#)

اعطني رأس المال ومع السلامة اخذ رب المال رأس المال الف ريال العامل الان مطالب لأخيه بمئتي ريال موضوعة من هنا يرجع الى رب المال يقول تعالى فيه مئتين ليست لنا - [00:14:37](#)

كانت خسارة وانا اقترضتها ما يقبل منه يأتي المقرض شاهد يقول انا اقرضت فلان مئتين ريال ووضعها مع راس المال فهي عندك يقول ما تقبل شهادته لانه يجر نفعا لنفسه - [00:14:59](#)

يشهد لنفسه العامل مسكون الان اقر لرب المال بان المال اصبح الف ريال. وهو في الحقيقة ثمان مئة ريال وهو مطالب لأخيه الذي اقرضه بمئتي ريال المقرض من يطالب يطالب رب المال يقول لي مئتين مع مالك - [00:15:17](#)

وانا عندي شهود لا يقول ما اعرفك يا اخي ولا اقترضت منك ولا تعاملت معك بشيء ابدا رب المال يقول انا ادخلت فيها مئتي ريال يقول بعد اقرارك اقرارك ان هذا رأس المال تأتي تقرير مرة اخرى تقول رأس المال ثمان مئة ريال وانا زدت مئتين ما يقبل اقرارك ولا قولك - [00:15:44](#)

المقرض من يطالب الان يطالب العامل لانه اقر ظه العامل ما ينكر واقراره عند رب المال يؤخذ به للمقرض يقول انا اقترضت فيؤخذ باقراره وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله تعالى - [00:16:12](#)

ولو اقترض العامل شيئا تم برأس المال ثم عرضه على رب المال قال هذا رأس المال الف ريال فاخذه من الذي اخذ رب المال اخذ ماله وقال خلاص يكفي - [00:16:37](#)

شهر عندك او اكثر وهو الف ما زاد ولا نقص. فاعطني اياه اخذه لم يقبل رجوع العامل. لو قال العامل لا يا اخي ما دام في تأخذه صحيح ففيه مئتي ريال ليست لنا - [00:16:57](#)

فلان نقول لا ما يقبل لم يقبل رجوع العامل ولم يملك المقرض مطالبة رب المال المقرض الذي اقرض مئتي ريال ما يملك يطالب رب المال يقول ما اعرفك ولا اقتربت منك ولا اعطيتني شيء ولا ببني وبينك اي معاملة. فكيف اعطيك مئتي ريال - [00:17:15](#)

ان العامل ملكه بالقرض. العامل ملك المائتين التي اخذها من المقرض بموجب القرض واقر بها لرب المال واقر به لرب المال ويرجع المقرض على العامل المقرض يرجع على العامل. يقول للعامل انا اقرضتك مئة ريال ردها علي - [00:17:42](#)

وفي هذه الحال اذا اقر العامل بطلب على رأس المال بعد اقراره بان هذا رأس المال كامل ما يقبل اقراره لانه رجوع عن اقراره السابق ولا يقبل رجوعه عن اقراره بحق لادمي - [00:18:14](#)

هاتان صورتان صورة يقبل فيها قول العامل وصورة لا يقبل فيها قول العامل فصل فان قال المالك دفعت اليك المال قرضا. قال بل قيراطا او بالعكس او قال - [00:18:42](#)

هذا فيما اذا اختلف رب المال والعامل في صفة تسليم المال رب المال ربما يدعى انه قرض والعامل يدعى انه قراظ مضاربة لما تكون هذه الدعوة اذا صار في خسارة - [00:19:06](#)

فرب المال قد يدعى انه قرض يعود اليه رأس المال كامل والعامل يدعى انه مضاربة قيراط لانه سبق ان قلنا القيراط والمضاربة المضاربة لغة اهل العراق والقيراط لغة اهل الحجاز - [00:19:35](#)

القراظ والمضاربة سيان العامل يدعى انه قيراط لاجل يسلم من الخسارة ورب المال يدعى انه قرظ حتى يعاد اليه رأس المال كامل او العكس يكون فيه ربح فيدعى رب المال انه سلم الالف قيراط - 00:19:58

لانه ربح يشاهد صاحبه ربح في هذا الالف فيريد ان يقاسمها الربح والعامل يريد ان يكون الربح له وحده. يقول لا يا اخي انت اقرضتني الف فانا ارد عليك الالف الذي اقرضتني والربح كله لي - 00:20:25

ولهذا احيانا يكون دعوى القيراط من صالح العامل واحيانا يكون من صالح رب المال ودعوى القرض احيانا تكون من صالح رب المال واحيانا تكون من صالح رأي العامل فان قال المالك دفعت اليك المال قرضا. لأن في خسارة - 00:20:43

جاءه وقال اعطيتني الف ريال قيراط وقد اشتريت به وخسرت وصار صافي الالف ست مئة ريال خذها قال رب المال لا يا اخي انا ما اعطيتك اياه تتاجر بها لي - 00:21:08

انا اعطيتك اياها قرض محتسب طالب الثواب من الله اعطيته قرض الف ريال رد لي الف ريال كامل ما عليه من الخسارة او بالعكس قال اعطيتك اياه مضاربة قال لا يا اخي انت اقرضتني الالف قرظ - 00:21:25

وهذا الف نصبيك وانا الحمد لله ربحت في هذا الالف خمس مئة ريال يقول لا يا اخي الخمسمائة بيبي وبينك لاني اعطيتك المال قيراط والعامل يقول بل اعطيتني اياه قرضا فانا ارد عليك رأس مالك. والربح لي - 00:21:48

نعم او قال او قال غصبتي او بالعكس او قال غصبتي قال بل اودعنتيه او بالعكس احيانا يكون دعوة الغصب من صالح رب المال واحيانا يكون دعوة - 00:22:11

الامانة من صالح رب المال او صالح العامل مثل التي قبلها او قال غصبتي او قال من هو اللي يقول قصفتني رب المال والعامل يقول بل اودعنتيه احيانا يأتي رب المال - 00:22:40

ويقول عنك لي الف ريال غصب. غصبتي صحيح عندي لك الف ريال لكنه وديعة صحيح اعترف عندي لك الف ريال لكنه وديعة. قال لا بل غصب لم يدعى الغصب رب المال - 00:23:10

حتى يسلم له رأس المال حتى لو سرق ما دام غصب ويلزم الغاصب رد المال ولو سرق واذا كان امانة فاذا سرق فليس عليه ظمان اذا لم يدعى التفريط - 00:23:32

ولا الاهمال يعني احيانا يدعى كذا واحيانا يدعى كذا. يكون في صالحه صالح رب المال انه يكون غصب. حتى لو سرق يلزم الغاصب رده او بالعكس نعم او قال او قال اعرتك - 00:23:56

قال بل اجرتنيه او بالعكس او قال اعرتك هو اعطيتك اياه عارية قال بل اجرتنيه اجرة العامل الان ليس بعامل وانما هو طرف ثانى طرف ثانى يدعى الاجارة ولرب المال ما يريد اجرة - 00:24:15

وانما يدعى انه عارية بدون اجراء قد يقول قائل كيف يكون يدعى رب المال العارية ولا يدعى وصاحبه يدعى له بالاجرة اليه من صالح رب المال ان يكون الشيء اجرة - 00:24:44

لا احيانا من صالحه واحيانا لا يكون من صالحه رب المال يقول اعرتكه اعطيتك بعيiri هذا عارية اعطيتك سيارتي هذه عارية اعطيتك كذا عارية يقول رب صاحب الطرف الثاني يقول لا يا اخي السيارة انت اعطيتني اياها باجرة - 00:25:06

باجرة مئة ريال اعطيتني البعير اركبه فترة كذا بمئة ريال قال لا يا اخي بل انا عرتكم هي عارية السيارة تلفت واذا تلفت وهي مستأجرة وكان التلف بدون تعدي ولا تفريط - 00:25:36

هل على المستأجر ظمان؟ لا السيارة تلفت وهي عارية هل على المستعير ضمان؟ نعم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ورب المال يدعى العارية حتى يلزم صاحبه بالضمان والآخر يدعى الاجرة حتى ما يتلزم الا بمئة ريال اجرة السيارة او البعير او نحو ذلك - 00:25:59

قد يختلفان في الصفة التي قبض بها الآخر المال. هل هي اجرة او عارية او غصب او امانة. نعم او في القول قول المالك لانه ملكه فالقول قوله في صفة خروجه عن يده - 00:26:32

فالقول في هذه الامور كلها قول المالك لم لأن المال ماله وهو ادرى فيما خرج من يده بالصفة التي خرج بها هذا كله فيما اذا لم يكن هناك شهود اما اذا كان هناك شهود - [00:26:57](#)

فلا ينظر قول العامل ولا قول المالك ولا قول الامين ولا قول الغاصب. ولا قول اي شخص مع الشهود لكن في حال عدم وجود بينة رب المال يقول غصب الاخر يقول لا بل امانة انا فكرت عليه في الصندوق - [00:27:25](#)

وحفظته عندي امانة لكنه سرق مع الصندوق فاذا كان امانة فلا يلزم من هو بيده شيء؟ واما كان غصب يلزم له سرق مع البيت كله ويلزم له رده لأن يده يد غاصب - [00:27:48](#)

وعليها الظمان في هذه الاحوال كلها قال القول قول رب المال لانه ادرى بما خرج المال عن يده بالصفة التي اتفقا عليها. وذاك يريد التخلص من ما لي صاحب اه - [00:28:07](#)

وان قال المضارب شرطت شرطت لي النفقه فانكره والقول قول رب المال لأن الاصل عدمه فان قال المضارب شرطت لي النفقه وقال رب المال ما شرطت لك نفقه فالقول قول رب المال لأن الاصل عدم الشرط - [00:28:33](#)

الاصل يعني اذا ادعى واحد الشرط وادعى الاخر عدمه فتحن مع صاحب العدم لأن الاصل عدم الشرط مو بالاصل الشروط الاصل عدم الشروط. حتى يوجد بينة تشهد بهذا. لأن العامل هنا يدعى - [00:29:01](#)

زيادة مال فهو ولا يعطى ما يدعى وانما القول قول رب المال اذا احتج الى اليمين في حلف على انه منكر البينة على المدعى واليمين على من انكر. نعم وان اتفقا على الشرط فقال المضارب انما اتفقت من مالي - [00:29:23](#)

القول قوله لانه امين وان اتفقا على الشرط قال يا اخي من ما للمضاربة وقال رب صحيح هذا كلام عدل انا اعطيتك الف ريال مضاربة شرطت لك النفقه من هذا الالف - [00:29:49](#)

وقال انا ما اتفقت اذا انا اريد تعطيني الان النفقه ومقدارها كذا نقول يلزم رب المال ان يعطيه النفقه لأنهم اتفقوا على الشرط وانما اختلفوا فيه هل اخذ النفقه او لم يأخذها؟ وكونه اخذها او لم يأخذها لا يعلم الا من طريق - [00:30:13](#)

العامل وهو مؤمن على ذلك اذا اختلفا في الشرط فالاصل عدم الشرط. اتفقا على الشرط لكن قال انا ما اخذت واريد الان فله ذلك فقبل قوله في الانفاق كالوصي وله الرجوع - [00:30:40](#)

و قبل قوله في الانفاق يعني اذا اتفقت او ما اتفقت يقبل قوله كالوصي الوصي على مال اليتيم مؤمن عليه وامين عليه اذا قال لي النفقه لكنني ما اتفقت فيعطي النفقه - [00:31:02](#)

لان هذا لا يعلم الا من طريقه. وهو مؤمن على هذا. نعم وله الرجوع سواء كان المال في يده او لم يكن. وله اي للعامل الرجوع بالنفقه حتى وان اخذ رب المال ماله - [00:31:24](#)

مثلا قال رب المال رد علي مالي كله انتهي من المضاربة اعطاء المال ثم ادعى عليه بالنفقه فيقبل قوله لأن النفقه لا تعلم الا من طريقه وهو مؤمن عليها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:31:44](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:32:09](#)